

من قوله " والواجبات ثمانية - رسالة شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبدالوهاب - المسجد النبوى

عبدالمحسن الزامل

الله تعالى الواجبات الثمانية. جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام سبحان رب العظيم في الوضوء لمن حمده بالامام والمنبر. وقول ربنا و لك الحمد وقول سبحانه رب الاعلى في السجود وقول رب اغفر لي بين السجدين. نعم. يقول والواجبات ثمانية -

00:00:04

اي في المذهب. والا الجمهور عندهم هذه سنن. ولهذا ذكروا الاركان فقالوا الواجبات لم يقلوا اركان الصلاة. قالوا واجبات الصلاة. لانه ليس عندهم فيها هذى واجبات. انما عندهم ان هذه الثمانية -

00:00:34

السنن عند الجمهور. وهي واجبة على المذهب. قال رحمه الله جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام. تكبيرة احرام تقدم انها ركن عند الدهون. وقيل انها ماذا؟ تكبيرة الاحرام. شرط قيل انها شرط -

00:00:54

هل هناك فرق في المعنى؟ هو من جهة معنى الشرط والركن لا فرق لكن من جهة الاحناف يقولون انها شرط. انها شرط. وعلى هذا ربوا على ذلك مسائل. سبق ذكر شيء منها. مثل ماذا؟ نعم -

00:01:14

ربوا عليها فروع ضعيفة. نعم. مثل لو انه كبر وهو يحمل النجاسة. في يده نجاسة قال الله اكبر فمع فراغه مباشرة رمى النجاسة. وش حكم صلاته؟ هو عايد عالم. يقولون صحيحة لانها شرط -

00:01:34

والشرط قبل المشروع والا يشترط ماذا؟ حصوله قبله المشروع. من اتجاه القبلة ومثل الوضوء ومثل السترة وما اشبه ذلك فقالوا انها شر. كذلك ايضا لو انه كبر قبل الوقت قبل زوال الشمس. عندهم يصح ولا ما يصح -

00:01:54

يصح لكن يشترط ان اذا فرغ من التكبير مع حرف الراء يدخل الوقت يعني بلحظات. كذلك ايضا لو كبر الى غير جهة القبلة. لو كبر الى غير جهة القبلة. ثم التفت الى القبلة فرغ منها. عنده تفريعات ضعيفة -

00:02:14

او باطلة في الحقيقة. يعني هي لولا انها ذكرت لا تحکى في الحقيقة. لولا تذكرت لا تحکى لان هذه الاقوال مخالفة كيف يقال مثل هذا؟ ويرتب على اصطلاحات لاهل العلم بمثل هذه الفروع. ولا يحسن يقال بها. انما يذكر -

00:02:34

لاجل انهم التزموا مثل هذا الشيء لاجل انهم قالوا شر مع ان الشر لو ان الشرط لكن الشرط وان كان يبتدأ فلا بد ان يستمر لابد ان يستمر ويبيى ولهذا لو فات هذا الشرط في اثناء الصلاة لم يترب عليه المقصود المشروع لم يترب عليه المقصود المشروع -

00:02:54

ومنها العلم من يقول انها شرط لكن لا يرتب هذه الفروع المذكورة. لا يرتبها ولا يقول بها. بل يلتزم بالواجب او انها ركن او انها بمعنى الركن وان قيل انها شرط. قال جميع التكبيرات غير -

00:03:14

تكبيرة الاحرام. جميع غير تكبيرة الاحرام مثل تكبيرة ماذا؟ الركوع. وكذلك حينما تكبيرة السجود والرفع من السجود والسجود الثاني. وكذلك اه سائر التكبيرات. لانك اذا قلت واجبة في ادي الرجعة فهي الواجب في الركعات التي بعدها. هو ابين دليل في هذا هم ذكروا ادلة. قول النبي صلوا كما تصلوا. هذا في -

00:03:34

دلالة فيها نظر. لانه يلزم عليه ان تكون جميع السنن واجبة. بل انه قد يكون وجوبها في السنن اظهر من وجوبها في ماذا؟ في التكبير لان السنن ترى كما رأيتمني -

00:04:04

كمارأيتموني ولذا اقوى ما يستدل به رواية جيدة من حديث رفاعة ابن رافع في عند ابي داود وهو قد روی حديث ابي هريرة في قصة المسيء. فقد رواه رافع وفي حديث رفاعة بن رافع زيادات حسنة - [00:04:24](#)

باسانيد جيدة عند ابي داود واحد. ولذا ينبغي جمع روایات في هذا الباب وبها يحصل قوله الصلاة والسلام اذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك. وفيه انه عليه السلام قال لا تتم انه لا تتم صلاة احدهم. حتى يضع - [00:04:44](#)

ظهور مواضعه. ثم يحمد الله. وهذا استدل به على وجوب الاستفتاح القول به يستحق قول قوي. سدل ومن لم يوجد له اه يعني تأول هذا الخبر ادلة اخرى، لكن فيه ايضا قال ثم يركع ثم يكبر. ثم يقول سمعا حميدة. اه ثم [00:05:04](#) يكبر للسجود ثم يكبر فذكر التكبيرات في الركعة الاولى وقال لا تتم صلاة احدكم وهذا صريح في الوجوب. اذا هذا الواجب دليل حديث رفاعة وهو دليل بين. دليل بين غير تكبيرة الاحرام. اما ما سواه مما ذكروا فهي دلالة نظر. هو فيه دلالة على انه مشروع لكن هل هو واجب؟ هذا - [00:05:34](#)

ليحتاج الى دليل لان الاصل براءة الذمة من الواجبات هذا الاصل الا بدليل بين وقول سبحان رب العظيم في الركوع. سبحان الله. هذه المسألة ايضا وقع الجمورو يقولون انها سنة - [00:06:04](#)

او ان التسبيح سنة. والمذهب يقولون تجب. واختار بعض اهل العلم وهو قول شيخ الاسلام ان الواجب جنس التسبيح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك سبوح قدوس يقول شيخ الاسلام قد سبوح قدوس سبحانك اجزع لان الواجب - [00:06:24](#)

نجد تشبيح لا عين التسبيح. لان الله يقول فسبح باسم ربك العظيم. سبح اسم ربك الاعلى. المذهب يقولون ان هذه الاية جاءت مفسرة بحديث عقبة بن عامر. حي عقبة بن عامرة موسى ابن ايوب عن - [00:06:44](#)

عم هياش ابن عامر عن عقبة ابن عامر ان عنه رضي الله عنه قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال النبي عليه السلام اجعلوا لما ولما نزل سبحانة سبحة اسم ربك هنا قال اجعلوها في سجودكم. هذه الرواية اذ لو ثبتت لكانت حجة وقد روی احمد وابو داود - [00:07:04](#)

لكن موسى ابن ايوب ليس بذلك المشهور وكذلك عممه للشاهد من حديث ابن مسعود آا ولد اسحاق بن يزيد الهذلي عنعاون ابن عبد العتبة عن مسعود وفي علitan جاء له انقطاع. وفيه ايضا انه امرهم ان يسبحوا ان يقول سبحان رب العظيم. سبحان رب الاعلى في - [00:07:24](#)

وسجود لكن قال ثلاثا وذلك ادنى. هذه رواية اه ظاهرها قد يقال يدل على وجوده ثلاث فلو ثبتت فتفسر برواية حديث عقبة بن عامر وان الواجب مرة قوله اجعلوها واصل مطلق الامر يحصل امثال - [00:07:44](#)

بالتكرار. هذا الاصل. فلان المقصود من المأمور هو حصول الماهية. فاذا حصل الماهية وهو جنس هذا الشيء فانك ممتنع. اذا قلت لانسان صلي اذا صلي مرة واحدة اذا قلت اسقني ماء اسقالك ماء - [00:08:04](#)

امتنع اذا تريدين السوق اذا تقول اسقيي مرة ثانية. تقول لماذا لم تسقني؟ يقول انت امرت اسقينك. وجوب يعني اسقينك مرة ثانية يحتاج الى امر جديد. كذلك ايضا الامر المطلق يحصل امثاله واد بدخول ماهيته - [00:08:24](#)

في الوجود مرة واحدة. هذا قول جماهير العلماء. ولا يلزم التكرار الا بدليل. فلذا لما اسبح بربك العظيم يحصل امثالها بان تقولها مرة واحدة. وهذا بين من حديث ابن عامر اول ثبت لكان جيد. من اهل العلم - [00:08:44](#)

مجموع الطريقين لمجموع الطريقان وهذا محتمل ولهذا بعض اهل العلم الى ان الواجب جنس التسبيح انما قد يقال قال ايضا ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام مفسر للاية. وعلى هذا يكون دليلا اخر. فينظر ان استدل به بعض اهل العلم - [00:09:04](#)

ايه الموضوع؟ ان استدل بهذا وقيل ان فعله عليه الصلاة والسلام او قوله سبحان رب العظيم في السجود وسبحان ربى سبحان ربى العظيم في الركوع سبحان ربى في السجود ان قوله لهذا هذا الذكر في صلاته يفسر الاية كما انه عليه الصلاة والسلام لما - [00:09:24](#)

فسر الصلاة علي عليه الصلاة والسلام بالاحاديث. ففهمنا وجوب الصلاة. الصلاة واجبة عليه بلا خلاف. وهذا العلماء مجتمعون على وجوب الصلاة عليهم من حتى الذين قالوا انه ليس واجه هم مجتمعون حيث الجملة انما اختلفوا في مكانها. منهم من قال تجب عليه

مرة واحدة في الدهر. ومنهم يقول وجب عليه كل - 00:09:44

يقول يجب في هذه المواطن يجب عليه في الصلاة دون غيرها. وهذا كله مأخوذ من قوله سبحانه وتعالى. يا ايها صلوا عليه وسلموا تسليما فبين النبي هذا بما ذكر حينما قيل قد علمنا كثيرا فكيف نصلی عليك؟ كذلك قول سبج اسم ربك - 00:10:04

سبح اسم ربك الاعلى امر. ثم النبي عليه الصلاة والسلام ثبت في صحيح مسلم انه قال سبحان رب العظيم في الركوع. قال سبحان رب الاعلى في السجود في حديث حذيفة بل ان في وجوب التسبيح فيكون من باب الاستئناس والاعتراض لا من - 00:10:24
باب الاعتماد قال سمع الله لمن حمده الامام المنفرد سمعه حمده لقوله عليه الصلاة اذا قال لمن سمع محمدنا فقولوا ربنا ولد الحمد.
فقولوا ربنا ولد الحمد. وهذا دليل بين على وجوبهما. فقولوا - 00:10:44

يقول ربنا ولد هذا امر. ثم هذا الامر ليس خارجا مخرج السؤال. لا قاله ابتداء. لو سئل ماذا نقول؟ نقول هذا خرج مخرج السؤال فلا يدل على الوجوب. انما قاله ابتداء وما قاله ابتداء فيدل على وجوبه - 00:11:04

وهذا قد يؤكد ما تقدم من ان هذه الاذكار واجبة لأنها افعال في الصلاة والصلاه اطردت على ان كل حركة فيها ذكر. الصلاة ليس فيها سكت. ليس فيها سكت. انما التسبيح والتکبير وقراءة القرآن. فإذا - 00:11:24

انا هذا واجب في هذا الموطن فكذلك في المواطن التي هي اولى او مماثلة اما ان تكون مثله او اولى منه بابها واحد. قال ربنا ولد الحمد. فسمع الله حميدة للامام والمنفرد. للامام والمنفرد - 00:11:44

وقول ربنا ولد الحمد للكل. الامام والهدى. يعني للامام والمنفرد وللمأمور المأمور اذا قال حميدة يقول هو ربنا ولد الحمد. هل يقول سمير حميد المأمور جمهور يقولون لا يقول سميع حميدة لا يقول سمع الله. ولهذا المصنف خص الامام والمنفرد. ولهذا قال اذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا - 00:12:04

هذا دليل بين على ان الامام يقول ربنا لك الحمد لا يقول سمعا حميدا. وهذا قول الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله انه يجمع بينهم والصواب قول وردت رواية لا تصح في قول سميع حميدة للمأمور. انما الثابت في الصحيحين هو ما ذكر مصنف رحمه الله. ثم - 00:12:34

ربنا لك الحمد لها اربع صيغ كلها صحيحة. في الصحيحين وغيرهما. يعني وفرق ما بين الصحيحين وصحيح البخاري وصحيح مسلم اللهم ربنا ولد الحمد. اللهم هو الواو وهذه اتمها. الثاني ان تسقط اللهم تقول ربنا لك الحمد. هذى مقابلة لها. الثالثة ان - 00:12:54
تقرونها ان تقرنها بالله. اللهم ربنا لك الحمد والواو. الرابعة ربنا ولد الحمد. الواو بدون اللهم. وكلها روایات صحيحة. ثابتة عنه عليه الصلاة واكملاها هو الجانب بين اللهم ربنا ولد الحمد. والمصنف ذكر صيغة من هذه الصيغة ربنا ولد الحمد - 00:13:14

للكل وقول سبحان رب الاعلى في السجود وهذا تقدم اه دليله اه في الركوع سبحان ربى وهذا لا شك مناسب. انه في الركوع يقول سبحان رب العظيم. وفي السجود سبحان رب الاعلى. لأن السجود - 00:13:34

نزول للمصلني يضع جبهة الارض فيناسب ان يقول سبحان رب الاعلى. وفي الركوع سبحان رب العظيم في الركوع تكثر من الثناء. ويكون الدعاء المسألة تبعا. وفي السجود تكثر من دعاء المسألة - 00:13:54

الله! وفيه دعاء ثناء وفيه ولهذا قال واما الركوع فعظموا رب. واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء. فقل ان مستجابة لكم. ولذا لا يقرأوا القرأن في حال الركوع. لأنها حالة فيها احنانه. ولا يكون القرأن في هذه الحالة - 00:14:14

كلام الله لا تجعله في حال الانحناء. ولا تجعله في حال السجود. لا. كلام الله في اعلى حلالتك. وان كان هناك فرق اه او اختلاف في ايهما افضل؟ انما انت لا تقرأ القرأن ولهذا في صحيح مسلم نهى عن قراءة القرأن حديث ابن عباس وكذلك حديث علي - 00:14:34
في حال الركوع والسجود. لا انما تقرأ القرأن حال القيام. اما حال الركوع فهو يسط بين السجود والركوع. فلما كانت كان لها الثناء والتعظيم. وهو ذكر الله عز وجل بالثناء عليه. لما كان السجود هو الحالة - 00:14:54

التي يضع المصلي فيها جبهته ويعرف بها وجهه في التراب او في غير المقصود به الارض فينزل في الارض ويسلام بانفه وجبهته وجميع اعضاءه فناسب المسألة بعدما اثنى عليه سبحانه - 00:15:14

تعالى في حال القيام في حال الركوع والرفع من الركوع لما كنت في اخر الركعة كان السؤال مناسباً ولهذا في اخر الصلاة بعد الفراغ من التحيات كانت المسألة مناسبة بعد ما قدمت الثناء عليه سبحانه وتعالى بانواع التحيات وما - [00:15:34](#)

يحييا به اثنية عليه سبحانه وتعالى فلما فرغت دعوت وسيأتي انه عليه صدقة ثم ليتخير من الدعاء من المسألة ما شاء احبه اليه. قال سبحان ربى الاعلى في السجود. وقول ربى اغفر لي بين السجدتين. ايضا هذه - [00:15:54](#)

واجبة في المأذن. تقدم التكبيرات والاحرام دليلاً ظاهراً. سبحان ربى العظيم محتمل. تقدم الاشارة الى ان حديث حذيفة ربما يفسرا الاياتين ودلالة اظهر لم الواقع من الكلام في حديث عقبة وحديث ابن مسعود. ربنا و لك الحمد - [00:16:14](#)

وهي بين لانه صريح فقولوا ربنا و لك الحمد هذا امر والامر للوجوب عند جماهير ولا يحتاج الى قرينة بالقرينة يحتاج الى صرف من الوجوب الى غير الواجب. وقول سبحان ربى ان تقدم وقل ربى اغفر لي بين السجدتين - [00:16:34](#) في الدعوة وهذا الدعاء ورد في حدثان حديث حذيفة حديث ابن عباس عند اهل السنن حديث حذيفة انه عليه السلام كان يقول رب اغفر لي ربى رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني. اه يعني ولد ستة وسبعين كلمات اختلف فيها بين رواية ابن ماجة ورواية الترمذى - [00:16:54](#)

وانما دعوات دعوات حديثة ابن ماجة حديث حذيفة وحديث ابن عباس فيهما ضعف لكن يقوى احدهما الاخر. فجنس الدعاء السجدتين هذى ثابتة لكن هل هو واجب؟ ليس هناك دليل بين على وجوب هذا الذكر هو ركن كما تقدم لا اشكال - [00:17:14](#) الرفع والطمأنينة بينهما هذا ركن بين ما في اشكال انما آلالحاديث الميسىء والنبي كان يصلى وهو يسجد ويجلس بين السجدتين وهذا محل جوع من اهل العلم. انما هذا الدعاء الجمهور على انه ليس بواجب. والمذهب انه واجب وليس هناك - [00:17:34](#)

قد يمكن ان قال اهل العلم ان جنس الدعاء هو واجب الله اعلم. الله اعلم وهو مشروع بلا اشكال مشروع الماء اما وجوبها يحتاج الى دليل بين يدل على وجوبه. نعم. احسن الله اليكم. قال رسول الله - [00:17:54](#) التشهد الاول والجلوس له. والاركان ما سقط من الصلاة بذكرة. والواجبات وحتى المرأة والله اعلم. نعم. عندكم زيادة على بعدها والله اعلم سيدنا محمد والله وصحابه وسلم. لك انت كلام عنك والله اعلم. نعم. يقول - [00:18:14](#)

رحمه الله والتشهد الاول انه واجب والتشهد الاول هذا كم رقمه؟ تكبيرات رب العظيم سبحان ربى الاعلى وسم الله حمده ورب اغفر لي والتشهد الاول هذا السادس نعم الواجبات ها السابع - [00:18:44](#) الجلوس له اي نعم السابع والتشهد الاول جزاك الله خير التشهد الاول ليس بواجب عندنا آفالجمهور لنفس التشهد لخلاف الجلوس له. لكن المذهب ان نفس الجلوس والتشهد واجب الجلوس والتشهد واجب. دليل الوجوب اظهر - [00:19:04](#)

من دليل عدم الوجوب وقد روى النسائي بسنده جيد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة قال قولوا في كل ركعتين هذا صريح في وجوب التشهد في كل ركعتين. قولوا في كل ركعة. كذلك هذا الحديث الميسىء - [00:19:44](#) واذا جلست وسط صلاتك قال وسط وسط فتشهد وذكر ايضا امره اذا جلس وسط الصلاة بهذا الذكر وهذا حديث جيدان يدل على وجوب التشهد وهذا هو ولا اظهرت لما تقدموا. والتشهد الاول في رباعية والثلاثية. والجلوس له. الجلوس له - [00:20:04](#)

اه يعني انه يجب الجمهور يقولون انه ليس بواجب والاظهر والله ليس بواجب عندهم الجلوس التشهد والجلوس يعني الجمهور يقولون ليس بواجب التشهد والجلوس ربما قلتم الجلوس لكن دليهم حديث عبدالله بن حيينه ان النبي عليه الصلاة والسلام سهى في صلاته في رباعية - [00:20:34](#)

وقام من ماذا؟ قام عن الركعتين. قام عن الركعتين ولم يجلس عليه الصلاة والسلام. ثم في اخر الصلاة ماذا صنع نعم؟ جبره بسجود السهو. فقالوا انه قام عن هذا الجلوس وعن - [00:20:54](#)

ذكر الجلوس ثم جبر ثم دل على عدم وجوبه. المذهب يقول لا يدل على وجوبه. يدل على وجوبه وسجد له وقال صلوا كمارأيتمني اصلي. دل على وجوب هذا وقال من زاده نقص - [00:21:14](#) فليسجد سجدين فليسجد سجدين. فاذا كان السجود واجباً فالذي سجدت له واجب. فالذي سجدت له اما المنسون فالسجود له

ليس بواجب. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى قبل ان تصلني. ولم يقل ان هذا السجود ليس بواجب - [00:21:34](#)
فإذا كان الجابر واجبا فالمحبوب من باب اولى من باب اولى. نعم هذا يعني يدل لمن قال نعم. نقول لبعض أهل العلم انه سنة لكن اذا تركه يقين السنة فيلزم عليه انها انه مخير السنة يعني هو ايضًا معناه - [00:21:54](#)

يقولون ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ولا يعاقب اذا قلنا انه اذا تركوا عمدا بطلت معنى يجب واذا كان يجب يكون سنة ثم يجوز بيته؟ هذا لا يمكن. ان يعاقب عليه. فهم لا يقولون الا على قول كان للملكية الذين يتسعون اصطلاح السنة - [00:22:24](#)
وان عندهم السنة احيانا تقع الواجب وهذا كما قيل لا مشاح في السنة لكن هم يبينون في هذا الشيء الذي يكون سنة بمعنى انه لا يأثم تركه ويؤجر على فعله. لأن بعض ما سنة بمعنى انه داوم عليه على قول معروف لاهل الاصول - [00:22:44](#)
وهو افعاله عليه الصلاة والسلام التي فعلها هل يدل على الوجوب؟ هذا بحث الجمهور يقولون لا يدل على الوجوب مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقول للملكية يقولون ان هذه السنن آآ منها ما يكون واجب من الافعال التي يفعلها منها ما يكون - [00:23:04](#)
والجمهور يقولون لا الاصل البراعة وان الواجب هو امثال امره عليه الصلاة والسلام. اما ما فعله فلا يجب الا اذا امر به او كان بيانا لمجمل واجب. مجمل واجب. مثل تفسيره لشيء مثل تفسيره - [00:23:24](#)

او الصلاة نحو ذلك نعم. قال فالاركان والجلوس له. فالاركان ما سقط منها سهو او عمدا بطلت الصلاة بتركه. ما سقط منها سهو. يعني المراد بطلت الصلاة ليس مطلق بمعنى انه اذا تركه وطال الفصل سقط. انسان صلى وترك سجدة السهو. ثم طال الفصل في هذه الحالة - [00:23:44](#)

اذا كان سهوا بطلت صلاته. او او عم من باب اولى العمد ان تبطل حاله. تبطل حاله. ترك انسان ترك التسبيح هو يعلم انه واجب. هذا ايضًا يكون؟ تلابع. هو يعتقد انه واجب عليك يتركه. على قول الجمهور لا لكن من ترك - [00:24:14](#)
شيئا عمدا وهو يعلم الواجب. فهذا تلابع. تنقر صاحب تركه. اذا تركه سهوا لكن الكلام في الارض كان الكلام في الاركان حتى لا يختار فالاركان ما سقط منها سهو او عمدا بطلت الصلاة بتركها كلام فيما اذا كان اما العمد فهذا - [00:24:34](#)
سيأتي في الواجبات كذلك. وهذا تختص به الاركان. وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا امكن ان تأتي بالركن ولو طال الفصل ان الصلاة صحيحة. واذا اختار شيخ الاسلام رحمة الله وذكره عن بعض التابعين او - [00:24:54](#)

وبعض العلماء من علماء الشام انهم يقولون يجوز ان يؤتى بالركن ولو طال الفصل. ومسألة فيها بحث قيل لاهل العلم وفي حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة في الصحيحين قصة اليدين ابي عمران بن حصين في قصة الخرياق بن عمرو - [00:25:14](#)
قصة ابي هريرة يعني قصة اليدين سلم الركعتين. ثم استند الى عمود عليه حديث. قصة الخرياق قصة عمران الحسين قصة الخرياق بن عمرو انه صلى ركعتين من صلاة المغرب ثم خرج عليه الصلاة والسلام ثم قيل له انك تصلي ركعتين فرجع - [00:25:34](#)
ورجع ثم صلى وجاء ايضا بحديث طلحة بن عبيد الله قصة قريبة من هذا عند ابي داود بسند جيد يصير في صلاة المغرب. قصدني فيما يتعلق بالسلام. اما ان حديث كثيرة غير هذه لكن - [00:25:54](#)

التي وقع فيها السلام بالفصل الفصل بالسلام. الجمهور يقولون ما يكون آآ ليس الفصل عرفا ثم يختلفون في هذا. فيقولون اذا كان في المسجد او عند المسجد نحو ذلك فلا يأس ان يرجع الانسان ويكمel - [00:26:14](#)

اما اذا طال الفصل فيعيid الصلاة كلها عند الجمهور. لو الانسان صلى الظهر مثلا ثالث ركعات ثم ذهب الى بيته صلی في المسجد ثم ذهب الى بيته. ثم تذكر في البيت. انه يصلى. ذهب شيخ الاسلام - [00:26:34](#)

رحمة الله الى انه يصلى ركعة واحدة ويبني عليها يبني عليها. قال لا دليل على هذا التفريغ. ومنهم من قال يفرق بين ما اذا احدث فاذا احدث تبطل صلاته مطلقة وان لم يحدث فله ان يصلى. ومنهم من قال اذا - [00:26:54](#)

صلى بعدها صلاة. صلی الظهر ثلاث ركعات ثم تذكر بعد العصر. قال اذا فصل بصلاته فانه يعيid وان لم يفصل وان طال الفصل وان لم يفصل بصلاته وان طال الفصل فانه يبني عليها يبني على صلاته بما - [00:27:14](#)
ترك بما تركوا. ومنهم من اطلق وقال يصلى ركعة او ركعتين مما نسي ولو بعد زمن ولو بعد انما الاحوط سواء قيل هذا وهذا الاحوط

اني اعمل يؤخذ بقول الجمهور. وذلك ان بناء الصلاة مع طول الفصل - [00:27:34](#)
هذا يعني فيه نظر قوي. والأخذ بقول الجمهور احوط في هذه المسألة. وهو ان تعيد الصلاة من اولها حينما يطول الفصل. لكن اذا كان
قريب لهذا النبي عليه خرج خارج المسجد. ولم يحد الفصل. لا شك - [00:27:54](#)
قول من قال انه لا حد لطول فصل قوي لأن النبي عليه السلام لما خرج ما حد هذا قال هذا لمن لم يرجع الى بيته هذا لمن لم ينم
لم يحدث - [00:28:14](#)

وتأخيري بين وقت الحاجة لا يجوز ولو كان ثم بيان لم يسكت عن النبي عليه الصلاة والسلام خاصة في مثل هذا المقام اللي يحتاج
اليه لأن الذي ينسى الصلاة قد يذكرها في المسجد قد ايه الذي ينسى ركعة من الصلاة قد يذكرها مثلا في - [00:28:24](#)
مسجد قد يذكرها آآ في البيت قد يذكرها بعد ذلك والنبي اطلق عليه الصلاة والسلام. ولم يحد بحد وقالوا ان الاصل الحدود اما ان
تكون شرعية او عرفية او لغوية. وهذه ليس فيها حد شرعي. ولا يمكن ان تخضع للحدود - [00:28:44](#)
ما هناك حد ثم اذا كان العلماء اختلفوا في هذا اختلاف بينهم فكيف بعامة الناس؟ ولذا يقال يعمل في قول الجمهور حينما يحصل
طول فصل الا اذا كان الفضل على القدر الذي نقل عنه عليه الصلاة - [00:29:04](#)
الصلاه والسلام نقل عنه مثل اذا رسل من الصلاح مثلا بسلام ثم تذكر الامام او مثلا اه وهم عند المسجد يتحدثون
كما يحصل اه ينبه انسان ويكون بعض الناس - [00:29:24](#)

خرج وربما ركب سيارته بيده فنبه واجتمعه لا بأس. وان كان هذا قد خرج مثلا خارج المسجد وهذا خرج ونحو ذلك فتقبل فرجع
فالاظهر في هذه الحال انهم يكملون الصلاة. ولهذا في حديث قال وخرج السرعان من الناس ولم - [00:29:44](#)
الحديث ان النبي امرهم عليه السلام ان يبلوا ان يستأنفوا الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام بنى على صلاته والظاهر انه يأتsson به
في فعله. لقد كان لكم في رجل اسوة حسنة. وهو بنى عليها بعد الفصل. ولا شك ان السرعان من - [00:30:04](#)
لابد ان ينبهوا على ذلك. نبهوا على مثنية وسكتوهم عن هذا الشيء يدل على انهم يصنعون كما صنع. ولم يقول عليه الصلاة والسلام من
خرج حتى من خرج فانه يعيد الصلاة او امرهم ان ينبهوهم ان يعيدوا الصلاة او ان - [00:30:24](#)

يستأنفوا كلها سكت عنه عليه الصلاة والسلام. واذا التزم كثير من العلم بانه يجوز البناء على ما تقدم وان طال الفصل. لكن كما سبق
وابدى على بدء في مثل هذه المسائل ينبغي الاحتياط. لأن المسائل الاجتهادية التي يكون الخلاف فيها - [00:30:44](#)
قوى مسائل اجتهاادية التي قلنا تكون الادلة اما من جهة العمومات محتملة لك لا القولين او ومعانى محتملة لكلا القولين. هذه لا يجزم
جزما بینا بصواب احدهما. وضعف الآخر فيحتاب بالأخذ بالقول الذي فيه عمل بكل القولين عمل بكل القول - [00:31:04](#)
وهذا هو الاحتياط المشروع الذي لا خروج فيه عن السنة. وهو عند شدة او قوة الخلاف. اما حينما تتبين السنة وتظهر فالاحتياط
والعمل بالسنة. الاحتياط وان كان فيه خروج عن بعض القوالي. لأن السنة واضحة - [00:31:34](#)

والاقوال التي خرجت سنة نقول عليها ان ترجع الى السنة. انما اذا كان لا يستلزم من خلع السنة. لأن ما سبق الادلة ادلة استنباطات
واحتمالات ترجع الى بعض القواعد الاصولية التي آآ هذا الفرع هل يدخل فيها او لا يدخل فيها - [00:31:54](#)
انما من باب الاحتمال او باب العموم الذي فيه ضعف ونحو ذلك. ولذا يؤخذ بقول الجمهور في مثل هذه المسألة وهو
الاحتياط آآ بالعمل بكل القولين مثل اكل لحم الابل في خلاف الجمهور - [00:32:14](#)
انه لا ينقض الامر لا ينقض القول بالناق قوي. لكن من قال منه لا ينقض فان عليه يتوضأ. ونقول يحتاط ويتوظأ لأن ان وضوئك فيه
عمل بكل القولين. عمل بكل القولين. فالذين يقولون انه لا يتوضأ منه هم مجتمعون على مشروعية - [00:32:34](#)
بل انت حينما تتوضأ فانك موافق لقول من يقول لا يتوضأ موافقون من جهة انه مستحب ان النبي عليه الصلاة قال توظأ ومشت
النار. وداخل في الوضوء في الامر الموت. انما هل يجب - [00:32:54](#)

الذين قالوا يجب استدلوا باحاديث خاصة كما تقدم في نواقض الوضوء وانه احد النواقض بالنسبة للفصل بين الركعتين بين الركعة
يشترط سجود السهو؟ لا هذا واجب هو ثبت في صحيح وكذلك في صحيح البخاري حديث ابن مسعود السجود - [00:33:14](#)

بموضعين ولهذا مصنف قال والواجبات ما سقط منها عبدا بطلت الصلاة بتتركه تقدم الوركان لكن لما سقط منها عبدا بطلت الصلاة والكهرباء هذا يعني المراد على ما سبق. ما سبق انه اذا تركه ترك البطل ثم تذكر. اما اذا تذكره قريبا فهذا فيه الخلاف في هذا -

00:33:44

وشهوا جبره بسجود والواجبات ما سقط منها عبدا بطلت الصلاة في تركها. ما سقط منها عبدا يعني لو تركه هذا واضح. هذا عند من اوجهه. فلو ترك التسبيح عمدا ويعتقد وجوبا ركوع تسبيح الركوع سجود ترك - 00:34:14 تكبيرة الركوع او تكبيرة السجود. نفس التكبير عمدا هذا تبطل تركه عند من؟ قال وجوه. وشهوا السهو سهوا جبره بسجون لقوله عليه الصلاة والسلام من زاد ونقص فليسجدتين كما في صحيح مسلم - 00:34:34

من زاد او نقص فليسجد. سجود السهو فيه واجب فيه مستحب. فيه واجب وفيه فان كان لواجب فهو واجب. وان كان مستحب فهو مستحب لأن من لأن الشيء الذي تسجد له مستحب له مستحب مستحب لو تركه الانسان - 00:34:54

لا شيء عليه. فقالوا ان جابر ذلك. ان جبره. لكن ايش تقولون يعني لو ان انسان ترك مثلا اه ذكره من الاذكار المنشورة. مثلا مثلا دعاء الاستفتاح على قول الجمهور انه سنة. ترك دعاء الاستفتاح عمدا. هل يسجد للسهو؟ نعم - 00:35:14

يسجد؟ طيب السجود جسمه سجود وهذا عامل نسائي طيب يسجد سجود سهو نعم نعم سنة لا يسجد لأن السجود سأولييه سجود عمل. طيب لا يقال من باب اولى انه يسجد للزاوية ابن عم. هل يقال ان - 00:35:44

اولى اذا كان الشاي يسجد العايد يسجد او لا يقال لا يقال لا يقال لأن هذه عبادات هي سجود سهو لانه سجود سهو. وهذا عامل لتركه وهو لا يبطل الصلاة. فهو لم يسهو - 00:36:14

فسجوده زيادة. والسجود جبر للنقص. والسجود والسجود ترغيم للشيطان. سجود ترغيم للشيطان او اذا ترك عبدا ان يتغىظ بالله من الشيطان الرجيم الذي دعاه الى تركه. هو الان يعني تركه عبدا فالمشروع في حقه اعلى. فهو تركه - 00:36:34

فلهذا ليس في سجود سهو لمن تركه عفوا. ويمكن ان المسألة يمكن بعض السجود لكن يظهر والله اعلم ان السجود لاجل السهو ولهذا سمي سجود السهو. يمكن ينظر ان قال بعض اهل العلم انه يسجد ويأخذ - 00:36:54

باطلاق قوله عليه من زاد او نقص لأن هذا نقص فان قيل ان من نقص عبدا او سهوا محتمل لكن ما ادري عن كلام اهل العلم في هذه المسألة فالنظر الى سجود السهو النهو اذا كان سهوا اذا كان سهوا - 00:37:14

هذا للشيء الذي ليس بواجب. اما الواجب الركن هذا واضح لأن اذا ترك عبدا بطلت صلاته فركم بلا خلاف وفي الواجب عند من اوجهه. اما من تركه سهوا فالواحد فالركن يأتي به ويُسجد - 00:37:34

والواجب الواجب اذا فات موضعه سجد للسهو اذا فات موضعه اما اذا كان اه حركة يسيره هذى وقع فيها خلاف. مثل انسان اراد رفع من السجدة الثانية بعد في نهاية الركعة الثانية. وبعد جلوس - 00:37:54

الاووسط اول يونس الاول للرباعية. نسي وارد ان ينهض. ولم ترتفع ركبته ولا قدماه. هو هم واستوفز لأن يرتفع. فتذكر قبل ان يرتفع هل يسجد او لا يسجد الموضع خلاف؟ جاء في حديث لا سجود في وجبة من قيام الى قعود ولا من قعود - 00:38:24

آآ من قعود الى قيام ولا من قيام الى قعود عند الدار لكن اسناده ضعيف ولهذا قال ان السهو السهو. ومنهم من قال ان هذا شيء يسير شيء يسير ولم يحصل به زيادة - 00:38:54

افلا يسجد للسهو خاصة انه اتي بالواجب. اتي بالواجب في موضعه ولم يعني يعتدل فيفوت موضع السجود او لم ينزل في الارض انما استوفز وارد ان يقوم فتجاء يقع كثير في كثير من المصلين. جبره وسهوا الجبر وبسجود السهو. جبره بسجود السهو - 00:39:14

وسجود السوء مشروع ثبتت في اخبار كثيرة وسجود السهو له مواضع موضع يكون قبل السلام واختلف العلماء اختلاف كثير. ومذهب احمد رحمة اختيار الامام احمد رحمة الله ان جميع سجود السهو قبل السلام - 00:39:44

الا في موضعين ما هما الموضعان؟ هم نعم اذا سلم بصلب صلاته او بناء او لهذين الموضعين في هذين وهذا هو اصح الاقوال وهو اذا

سلمت قبل الفراغ من الصلاة او - [00:40:04](#)

بنيت على غالب ظنك. السلام قبل الصلاة في حديث ابو هريرة في حديث عمران ابن حصين. في صحيح مسلم صلاة المغرب وبنعرض ظن في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح البخاري انه عليه قال اذا شكرتم صلاتكم [00:40:24](#) فليتحوى اقرب الابيدين. فالايمان ثم ليشهد ثم ليس سجدين في هذه الحال يسجد بعد السلام. وما سوى ذلك قبل السلام. ومن ذلك جميع سور الشك في الصلاة - [00:40:44](#)

كما في حديث هريرة اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص حتى لا يسمع التهريب اذا فرغ رجوع الصلاة ادبر اذا صلى دخل بين الصلاة ثم قال اذكروا كذا اذكروا كذا لما لم يكن منه حتى لا يدرى كم - [00:41:04](#)

صلى اذا وجدوا ذلك فليس سجدين عند ابى داود سند صحيح قبل ان يسلم. كذلك حديث عبد الرحمن بن عوف في آآ صحيح في حديث ابى سعيد الخدري في صحيح مسلم انه عليه قال انفك احدكم في الوحي هاتين فليشد سجدين قبل يسلم - [00:41:24](#) ايضا في الاثنين والثلاث والاربع ذكر انه يبني عن اليقين ويجد السهو قبل ان يسلم بناء على اليقين حال الشك حال الشك. نقول سجود السهو قبل السلام. اما ما قال الامام احمد رحمة الله اسجد كما سجد النبي عليه الصلاة والسلام. ثم ذكر اخبار الوالدة في هذا الباب وفي - [00:41:44](#)

قبل السلام وبعد السلام. نعم. ايش فيه؟ هل ابن مسعود؟ هل عندنا ميت حر اقرب الابيدين. فلينظر اقرب الابيدين عليه ثم يتشاهد ثم يسلم. ثم ليشهد سجدين جاء حديث للثواب حديث للثواب حديث عبد الله الجاري لكل سهو سجدان بعد ما يسلم هذه الاخبار بعضها لا يثبت وما ثبت - [00:42:14](#)

لكل ساوي سجدة هذا لا اشكال فيه. وبعد ما يسلم هذا المحمول على ما كان يصلی بالصلاۃ وما كان ايضا بناء على غلبة الظن لأن الاخبار يفسر بعضها بعضا ويبيّن بعضها بعضا. نعم. زین. سلم - [00:42:44](#) اذا من الغابة سلم ثم يسجد ثم يسلم. وليس فيه التشهد. ليس فيه تشهد. يعني بعد السجدة السهو بعد سجدي السهو اه حينما يسلم ثم يسجد ليس ليس - [00:43:04](#)

السلام اما الرواية التي فيها ذكر السلام رواية شاذة ولهذا قال ابن سيرين نبئت قبل ذلك يعني في مسألة بعد اه شدتي اللتين بعد السلام. نعم الصلاة على النبي ركن. نعم. ونسبي الصلاة. ماذا يصنع؟ نعم مثل ما تقدم الركوع - [00:43:34](#) الركن اذا طال الفصل بطلت الصلاة. اذا لم يطل الفصل يرجع الى صلاته ويصلی على النبي عليه الصلاة والسلام كما لو صلیت مثلا الظهر ثم نسيت سجدة منها نقول هذه السجدة من اي ركعة فان كانت من - [00:44:14](#)

الركعة الاخيرة وترجع الى صلاته. ترجع الى موضع ما له حديث. ترجع وتسجد سجدة بس. ما دام ليس سجدة من الركعة الاخيرة. من سلم ثم تشهد لماذا؟ سلمت في صلب صلاته سلمت ثم تسلم ثم تسجد السهو ثم تسلم. هذا اذا لم يقل فصل. اذا طال الفصل عند الجمهور فانه - [00:44:54](#)

الفصل عند من قال الركن تقوم الصلاة وعند من قال انها سنة فلا شيء عليه. نعم. السجدة في الركعة الثانية لا يعني الانسان اذا كان في غير الركعة الاخيرة هذا اذا كان في الركعة الثانية ان ذكر قبل ان يصل اليها رجع - [00:45:14](#) انت الان تصلي مثلا صلاة الظهر. ثم قمت الى الركعة الثانية. فتذكرة بعد القيام انك لم تسجد السجدة الثانية. المذهب يقول كثيرون قالوا تفطروا ركعة لانك صرت. وال الصحيح انك ترجع الى الركعة. ترجع وتأتي برکعة - [00:45:34](#)

لكن ان لم تذكر حتى وصلت الى موضعها لفت الركعة التي مضت تلغى ثم تحمل تكون الركعة الثانية مكان الركعة الاولى كأنه يعني حصل له ركعة تلك الركعة تكون الركعة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم يأتي برکعة ثم يأتي برآفة وبذلك كانك زدت في - [00:45:54](#) جئت فيها في هذه الحالة اذا زاد به عليه سجود السهو عليك سجود السهو وعلى المدى وعلى قول من قال ان السجود يكون قبل السلام لانه ليس اه تسليم قبله ورمي منها وليس بناء على غالب الظن فتسجن تسجد قبل السلام - [00:46:24](#)

السلام تسلم ثم تسلم. نعم. نعم بعد السلام ما ضبط؟ نعم. من يذكرهم يا اخوان؟ مضيعان يقول يسأل عن موضعين ما هما الموضعان اللي فيهم السجود بعد اي نعم. نعم. الموضع الاول ما هو؟ سبق ذكرته؟ نعم. اذا الموضع الاول سلم - 00:46:44

نعم اذا سلمت قبل عن نقص انت صليت الظهر ركعتين سلمت نسيت صليت العصر ركعتين او ثلاث ركعات ثم تذكرت انك اسقطت ركعة تأتي برکعة ثم تتشهد ثم ماذا؟ سلم ثم تسلم هذا موضع - 00:47:14

الثاني اذا بنيت على غالب الظن انت الان تصلي صلاة الظهر. ثم قمت الى ركعة من الركعات. وقع عندك شك هل هي الثالثة والرابعة؟ لكن يغلب على ظنك انها ثلاثة. وش تجعلها؟ بعض ظنك ان الرابع. ايش تجعلها؟ الثانية. او الرابعة تجعل الرابعة - 00:47:34
يعني بدأ عندك نسبة سبعين في المئة ثمان في المئة انها الثالثة وعندك يعني احتمال ثلات انها ماذا؟ الرابعة تجعلها للاحتمال الاقوى لانك ربما تذكر انه في الركعة الثانية حصل لك عطاس - 00:47:54

لكن بتعذر فقمت الى الركعة وتذكر الركعة التي قبلها الثانية وانك حصلت عطاس او سقط منك شيء او عربي لان القراءن كثيرة جدا لا تحصى. للمصلي ربما يذكر شيء. تبني على هذا الشيء. تكون قرينة على انها ماذا - 00:48:14
الركعة الثانية والثالثة المقصود اي قرينة يمكن ان تغلب اشك في الركعة ان تلك الركعة الثانية تجعل هذه ماذا؟ الثالثة وتبني على. وليس قاطع غالب الظن. طيب لو انه زال غلبه - 00:48:34

ظن في صلاته زاد وتحول الى شك وش تصنع؟ ربما انسان يغلب على الثالثة. ها ثم بعد ذلك يزول هذا الغلب ويحصل له شك. ماذا يحصل عند غلبة الظن؟ يلغيها او يلقيها؟ يلقيها لانها ذهبت. لو ان - 00:48:54

يحصل لك شك انت الان قمت الان الى الركعة الثالثة قمت الى ركعة. حصل شك هذه الثالثة رابعة شك مستوي. هي الثالثة والرابع ماذا تجعلها؟ تحل طيب بعدهما ركعت زال الشك وتيقنت انها الرابعة. زال الشك - 00:49:14

تليقها وتحكم به؟ الشعب تحكم به؟ تحكم بالعيين يعني تحكم بالعيين. اذا اذا مسألة اليقين والشك هذى ترجع الى ما في نفسي قد تتيقن ثم تشك وقى تشك ثم تتيقن. فالعبرة بما يستقر عليه تستقر حالة - 00:49:34

الصلوة. اذا فرغت في الصلاة في هذه الحانة لا تلتفت الى الشك. لا اثر الشيخ من الصلاة. انما الذي يعمل بعد الصلاة الان بعد الفراغ خلاص تصلي الان تنظر هل هو يقين؟ غلبة ظن - 00:49:54

تعمل تغيرت حالك تتبع هذا الشيء. تتبع هذا الشيء. انت الان حصل عندك شك اذا اذن تلغى الشك وتبني ماذا؟ تجعل تلغي تجعلها ثلاثين اربع فاتيت بالركعة الرابعة بناء على ان تلك الركعة الثالثة. ثم انت قائم للرابعة تيقنت انه لم يحصل عندك شك - 00:50:14
وان هذه الركعة ماذا؟ ايش تصير؟ لا انزال الشك زال الشك وتيقنت انه ان شدت الثالثة والرابعة وعملت على ثم بعد ذلك زال الشك وصارت الركعة الجهة الرابعة ليست الثالثة. ثم زدت بناء على الشك لكن لم يزل الشك الا - 00:50:44

وان قائم الى الخامسة. في هذه الحالة ماذا؟ تجلس حالا. تجلس حالا. ولانه تبين ماذا؟ انها زيادة. تبين ان ها لان احيانا ربما الانسان يسجد خاصة اذا كان يصلبي وحده قد تسجد مثلا سجد ثم يحصل عندك شد هل انت الشدة الثانية - 00:51:04

او في السجدة الاولى. شكك تجعلها السجدة الاولى وتشتم ماذا؟ سجدة. تبين لك ان السجدة الثالثة ماذا تصير؟ تقوم منها حاله تقوم منها وترجع الى حالك سواء ان كانت ان الركعة الثانية وتريد ان تتشهد ان كانت الى الركعة الثانية تقوم مباشرة - 00:51:24
تقوم مباشرة الى القيام. ما تجلس لان تبين ان هذه زيادة. اذا القراءن الدلائل وما الانسان اشياء كثيرة جدا لا تحصى. وتخلف حسب حال المصلي. نعم امام امام داخل ركعة اتى بسجدة واحدة. امام - 00:51:44

ما نبه ما نبه سجة من الاخيرة ولا من قبل الاخيرة؟ طيب طيب. ما هي السجدة؟ يمكن السجدة مثلا من الركعة اخيرا اذا كان هناك ركعة فالواجب تنبئه فالواجب ان ينبئه لكن اذا غفل او سهى المأمون تابعوه في هذه - 00:52:14

الحال على ان يأتي بشدة فان تذكر في صلاته وتشهد الان رفع من السجدة ثم تشهد بناء على ان رفع السجدة الثانية فتذكر الواجب عليه ان يرجع ان يسجد. ان يسجد. ثم ثم يرفع ثم يتشهد. ثم يسجد للسهوا لهذه الزيادة - 00:52:44

لانه زاد آذرا ذكرا او تشهدان بين السجدين في غير موضعه. ثم نعم. يقول اذا كنا في سفر ونزلنا في مكان قريب من المسجد هل الافضل

ان اصلی في المسجد؟ ام مع رفقتي وانا احب ان اصلی في المسجد؟ لا تصلي انت والرفقة جميما - [00:53:04](#)
ان تصلي عليك ان تبين نطقتك اذا كنتم مسافرين والمسجد قريب منكم فالنبي عليه الصلاة يقول من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
وقال في حديث ابی هريرة اجب لا اجد فرصة وكذلك في عمل ابن مكتوب في صحيح عند ابی داود اجب - [00:53:34](#)

الاحاديث كثيرة جدا في هذا الاحاديث كثيرة وهذه عامة لكل احوال المصلي والنبي ما خصها المقيم بل امر كل من سمع يده
ومعلوم انه ان المدينة في ذاك الوقت محل من يأتي اليها للنبي عليه الصلاة والسلام من الوفود والقبائل بل ربما يكونون - [00:53:54](#)
اعداد كثيرة. فامر العموم ولم يقل هذا لمن لم يكن من اهل المدينة لمن لم يكن مسافرا ونحو ذلك. ثم خطابه عام ومعلوم ان الخطاب
الانسان قد يكون في حال سفر وقد يكون في حالة رحال قد يكون في حالة اقامة وحال سفر ولم يقل هذا لمن كان حاضرا فلا يجوز
ان نقول ان خطاب النبي عليه - [00:54:14](#)

عليه السلام اقم ليوجه دون المسافر. فكما ان سائر امور خطاباته عليه الصلاة والسلام في جميع احوال المكلف. وكذلك هذه مسألة
والعموم في الاشخاص عام في الاحوال والامكنة والبقاء عند اهل العلم. العام في الاشخاص عام في الاحوال - [00:54:34](#)
فاذان قيل ان هذا عام في الاشقاء عام في الاشخاص لانه عام للمسلمين عموما للمكلف كذلك عموما احوالهم. كما سيقتل المشركين حيث
قتلتهمو حيث وجدتهمو. عام المشركين في جميع الاحوال الا ما استثنى. كذلك هذه الحالة وليس هناك دليل على الاستثناء - [00:54:54](#)

حالة المسافر ولا دليل على ذلك هو حديث لا يصح. بل جاء ما يدل على وجوب الجمعة. دل ما يدل على وجوب الجمعة في حال
السفر في حال الجهاد مع حال الشدة بوجوب الجمعة مع انه يمكن ان يصلوا فرادى صلاة امن واطمئنان لكن - [00:55:14](#)
لتحصيل الجمعة امرروا بصلاة الجمعة. اما الادلة فهي كثيرة. الادلة كثيرة جدا في وجوب صلاة الجمعة كان هو الصواب واذا كان
الجمعة تقام في المساجد كان الجواب النداء لاسباب ايجاب النداء للمساجد انما بنيت المساجد لما بنيت - [00:55:34](#)
والى لماذا تبني المساجد؟ ولماذا امر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد في الدور كما في حديث عائشة؟ وسبرا جندا عند ابی داود
امر ببناء المسندون وان تضيق امر ببنائها. لماذا تبني؟ يعني لان ينادي المؤذن ولا يحضر احد يصلی يصلی المؤذن والامام - [00:55:54](#)

هذا يعني لا يمكن ان يقال. فالمساجد لاجل ان يصلى فيها. والنداء لاجل الحضور. وهذا هو الواجب على كل من سمعني الا ان المسافر
لا شك انه يخف عن ما لا يخف عن غيره. المسافر يخف عن ما لا يخف عن غيره. بمعنى انه - [00:56:14](#)
اه يرخص ولها رخص جاز له الجمع. دالة ان المسافر لو جمع مثلا لو جمع فانه اذا حضر البلد لا يلزمته ان يصلى الصلاة لانه جمع. انما
حاله كحال من كان مقينا احتاج الى الجمع كالمريض ونحوه. اما اذا - [00:56:34](#)
كان في حال الاستواء والصحة ولا مشقة عليه. فيجيز الصلاة فيجيب النداء. هذاولي الا اذا كان حضوره يعوقه عما خرج اليه. لان
هذه الرخص لاجل تيسير حال المسافر. ان تتيسر اموره - [00:56:54](#)
واذا كان من حضوره لصلاة الجمعة حضور المساجد يعوقه عن الامر الذي خرج اليه. ويرخص لهم. اما اذا كان انسان نازل في هذه
هذا البلد في مكان ويسمع النداء ولا مشقة عليه فيجيز لما تقدم من عموم الادلة - [00:57:14](#) - [00:57:34](#)